



2023-21

قطاع المالية والإدارية
Financial & Administrative Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم داخلي رقم (لسنة 2023)

خاص بتحديث بيانات الموظفين بشأن العلاوة الاجتماعية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وإلى التعميم الداخلية الصادرة بهذا الشأن وإلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1979 وتعديلاته بشأن منح العلاوة الاجتماعية للموظفين في الجهات الحكومية وعلى تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1986 بشأن كيفية إحكام الرقابة على صرف العلاوة الاجتماعية وتعديلاته .
نحيطكم علماً بالتالي :

- **يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف الدائمة علاوة اجتماعية على أن يراعى في ذلك :**

أ - تمنح الموظفة علاوة اجتماعية عن أولادها في حالة وفاة والدهم أو عجزه عن العمل أو الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزينة العامة بصفة دورية وإعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة من تجب عليهم نفقتها .

ب- يبدأ حق الموظف في العلاوة الاجتماعية عن ولده من تاريخ الولادة كما في شهادة الميلاد ، أما الموظفة تبدأ حقها في هذه العلاوة من تاريخ تحقق السبب المنصوص عليه في البند السابق ، وفي جميع الأحوال لا تصرف العلاوة الاجتماعية عن المولود إلا بعد تقديم بطاقته المدنية .

ج - **يوقف صرف العلاوة الاجتماعية الممنوحة عن الأولاد في الحالتين التاليتين :**

[1] إعالة الأبناء أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين أيهما أسبق وذلك ما لم يكونوا عاجزين عن العمل .

[2] إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق .

ولا يعتبر الولد الذي يتقاضى مكافأة أو مخصصات مالية من الدولة أثناء تلقيه التدريب أو التعليم بأحد المراكز أو الكليات أو المعاهد أو المدارس معيلاً نفسه في تطبيق هذا البند .

يعمل في تطبيق أحكام المادة السابقة بالقواعد الآتية :

1. تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها ، وتثبت البنوة بشهادة الميلاد أو بشهادة

رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر .

2. يثبت العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة .



قطاع المالية والإدارية Financial & Administrative Sector

الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

3. يعامل الموظف المتزوج في حالة طلاق زوجته الوحيدة أو وفاتها معاملة الموظف الأعزب من أول الشهر التالي لصيرورة الطلاق بائناً أو لتاريخ الوفاة .
واستثناء من ذلك .. يعامل الموظف الذي تتوفى زوجته الوحيدة معاملة المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له وذلك بالشرطين الآتيين :
أ - أن يكون الموظف عند وفاة زوجته مستحقاً للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج .
ب- أن يكون للموظف عند وفاة زوجته ولد أو أكثر دون سن الرابعة والعشرين .
وتستمر معاملة الموظف وفقاً للفقرة السابقة إلى حين افتقاده الشرط (2) .
4. إذا تخلف من يعامل بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في العلاوة الاجتماعية وانقضت السنة المالية التي حدث فيها تغيير حالته الاجتماعية دون تقديمه الإثبات اللازم فإن العلاوة تصرف له من أول السنة المالية التي يقدم فيها الإثبات .
5. تأخذ العلاوة الاجتماعية الممنوحة بموجب هذا القرار حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .
6. على كل من يخضع لأحكام هذا القرار أن يقدم بياناً بحالته الاجتماعية وبلغ بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية .
7. إذا قدم الخاضع لأحكام هذا القرار بيانات غير صحيحة أو كاذبة أو تخلف عن الإبلاغ بما طرأ من تغيير على حالته الاجتماعية بقصد الحصول على علاوة اجتماعية تزيد بما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القرار ، فإنه يعرض نفسه لما قد يرد في هذا الشأن بقانون الجزاء من عقوبات وذلك فضلاً عن مؤاخذته تأديبياً واسترداد ما صرف له بنون وجه حق .

يوسف عبدالله محمد البيدان

مدير عام الهيئة العامة للرياضة

